

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الخامس - العدد الخامس عشر || تاريخ الإصدار 20-06-2026



## اشهار الزواج حكمه وصوره الحديثه

Marriage Announcement: Its Ruling and Modern Forms

د. غسان محمد أحمد قضاة

Ghassan Mohammad Ahmad Qudah

المملكة الأردنية الهاشمية

DOI: <https://doi.org/10.64355/agjhss5159>

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي (CC BY-NC-SA)

Clarivate | ProQuest

Ulrichsweb™



ISSN INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER  
INTERNATIONAL CENTRE



Google Scholar

معرفة  
e-Marefa



شبكة المعلومات العربية  
Arab Educational Information Network

AskZad

ORCID  
Connecting Research  
and Researchers

INTERNATIONAL  
Scientific Indexing

cc creative commons

## المخلص:

يستعرض الباحث في هذا البحث والموسوم ب ( اشهار الزواج حكمه وصوره ) حالات اشهار الزواج داخل المجتمعات بشكل عام وصور هذا الاشهار المنتشرة والمعروفة، القديمة منها والجديد؛ وقد ظهر من خلال هذه الدراسة حالات يقر الشرع ويأمر بها بل جعلها من السنن المشروعة والتي يشجع على عملها واطهارها لبيان عقد النكاح واعلانه واطهاره امام المجتمع وبين الناس، وظهر -وبعد الاطلاع في هذا المجال- صور للزواج لم يقبل بها الشرع بل جعلها من المحرمات التي لا يجوز للمسلم عملها وتستنكرها الشريعة الإسلامية واعتبر اشهار الزواج من الأمور الهامة التي قد ينبني عليها أحكام شرعية وترتيبات اجتماعية خاصة قد يكون فيها فوائد هامة لبناء أسرة كريمة تخلو عيشها ما يكدر صفوها أو يفتت ترابطها الأسري مما يساعد على قيام مجتمع يرتقي للوصول بالأمة لأعلى مستويات العلم والإيمان والحضارة .

**الكلمات المفتاحية:** اشهار، الزواج، حكم، صور.

## Abstract:

In this research, entitled "Marriage Announcement: Its Ruling and Modern Forms," the researcher reviews instances of marriage announcement within societies in general, and the widespread and well-known forms of this announcement, both old and new. This study revealed cases th Islamic law does not permit it; rather, it has made it one of the legitimate practices that encourages its performance and public display to demonstrate and announce the marriage contract before society and among the people. However, after examining this field, forms of marriage have emerged that are not accepted by Islamic law, but rather are considered forbidden and are not permissible for a Muslim to perform, and are condemned by Islamic law. Publicizing the marriage is considered one of the important matters that may be based on legal rulings and special social arrangements that may have important benefits for building a decent family whose life is free from anything that disturbs its peace or breaks its family bonds, which helps to establish a society that rises to bring the nation to the highest levels of science, faith and civilization.

**Keywords:** Publicizing, Marriage, Ruling, Pictures.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الحمد لله الذي جعل لنا النكاح شرعة ومنهاجا، وبعد:

فقد أكد الإسلام حاجة الإنسان للنكاح واعتبر هذا النكاح من مؤشرات الفطرة السليمة التي لا يستطيع الانسان العيش بدونه ، وبين الأهمية العظيمة للرابطة الزوجية التي تتشكل بين الرجل والمرأة وجعل كل من الزوجين سكن للأخر في حال أداء كل منهما حق الاخر فيما اذا أقيمت الحياة الزوجية على الألفة والمحبة والتواد بين الزوجين فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ الروم / 21 .

ولحفظ هذه العلاقة بالصورة السليمة التي يرضاها الله للمسلمين فقد جعل في ديننا طريقا في خطوط ومسارات دقيقة يسير بها كل من الزوجين للبقاء على هذه العلاقة الزوجية ضمن أعمال وأوامر ونواه تطلب من الأزواج لديمومة واستمرارية هذه الرابطة والتي من خلالها تقوم الأسرة ويقوم المجتمع على أساسها على أساس متين قوي يقوي هذا المجتمع وترتقي من خلال هذه العلاقة الأمة بأكملها ، وينتج منها الأبناء لرفعة الأمة واعلاء كلمة الحق ونشر الدين؛

لكل هذا حرص الإسلام على بناء هذه الأسرة منذ اختيار الزوج لزوجته الى وقت الزواج الى ما بعد الزواج فكان لزاما تمييز الزواج من خلال اظهار هذه العلاقة ليتعرف الناس على الأزواج ولتأكيد هذه العلاقة المشروعة عن طريق بيانها واطهارها حتى لا تشوبها أي شائبة أو يعكر صفوها أي خلل يدخل هذه العلاقة

فكان الحديث عن اظهار الزواج في هذا البحث من الضرورات التي لا بد منها وخاصة في ظل الفهم المغلوط لكثير من التشريعات الإنسانية التي تسيرها الشبهوات وتتلاعب بها الأهواء .

وفي ظل العادات والتقاليد التي تخرج الأمور في هذا الموضوع من حلالها الى حرامها ، ومن حسننها الى سيئها وقبيحها معتمدين في كثير من الأحيان على اراء شاذة بعيدة عن الدين والأخلاق والفترة الإنسانية .

ارتأيت في هذه الدراسة بيان بعض الصور في اشهار الزواج لبيان شرعيتها من عدمها في بعض هذه الصور ، ولضبط بعض الصور بتقيد شرعي يضمن قيام الحياة الزوجية على أساس من التقوى لحفظ الأنساب والعلاقات .

### مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث عند الرجوع الى صور اعلان الزواج داخل المجتمعات بشكل عام وداخل المجتمع الإسلامي بشكل خاص ، فقد ظهر في الآونة الأخيرة حالات من الزواج غير المعلن ( السري ) والذي يساعد على احباط تكوين الأسرة بل هدمها ، مما يولد الخلافات داخل الاسرة الواحدة بل يتعدى هذا الخلاف الى الأهل والاقارب ممن يخص الزوجين .

وعلى عكس ذلك ظهرت أيضا بعض الصور التي يعلن فيها الزواج بغير الصورة التي أرادها ديننا الحنيف فظهر الحرام فيها بشكل كبير واضح مقبولاً ومرغوباً فيه ؛ لذا كانت الدراسة للرد على بعض الإشكاليات والتي تتمثل في الأسئلة التالية :

\_ ما هو حكم اشهار النكاح ؟ وهذا هو المحور الأساس في هذا البحث .

\_ ماهي صور اعلان النكاح القديمة وما هو حكمها ؟

\_ ما هي صور اعلان النكاح الحديثة ، وما هو حكمها ؟

\_ هل يعتبر الشهود وسيلة أو طريقة للاشهار ؟

\_ كيف تنظم عملية الزواج داخل المجتمع ضمن الضوابط الشرعية ؟

### أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة ومن خلال ما ظهر في المشاكل المطروحة في هذا المجال الى الخلاص بنتيجة شرعية لحكم اظهار النكاح داخل المجتمع ، وبيان الصور المشروعة في اعلان النكاح من الصور المحرمة ، كما تهدف الدراسة الى ضبط هذه الصور الخاطئة وتصحيح الأخطاء وبيانها لعامة الناس حتى تكون مسيرة الحياة في العلاقة الزوجية مسيرة نقية طاهرة لا يدخلها أي خلل .

كما تهدف الدراسة الى بيان بعض الصور المعاصرة في اعلان الزواج والتي يظهر فيها البعد عن الدين والتمسك بالعادات والتقاليد المفككة للأسرة والهادمة لأمدتها .

### الدراسات السابقة :

تظهر الدراسات السابقة بهذا الموضوع من خلال الإشارات القليلة والضعيفة لهذا الباب والتي كتبت في أبواب النكاح وفي مؤلفات القدامى بجميع المذاهب الفقهية ؛ حيث تطرق الفقهاء السابقون الى اعلان النكاح بالصور المألوفة القديمة لادوات الاظهار المعلومة القديمة ، أما المحدثون في العصور الحديثة فقد ظهرت بعض الكتابات القليلة التي لم ترقى على مستوى البحث المتخصص .

**خطة البحث :** يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهرس مبينة على النحو الاتي :

**المقدمة:** وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه وخطته .

**المبحث الأول :** تعريف الاشهار والفاظه ومعنى النكاح وحكمه وأدلة استحباب النكاح .

**المبحث الثاني :** حكم اشهار النكاح .

**المبحث الثالث :** صور اشهار النكاح بقسميه القديم والجديد .

**المبحث الرابع :** صور اشهار النكاح من منظوري .

**المبحث الخامس :** فوائد اعلان النكاح ، ونكاح السر .

**المبحث الأول: اشهار الزواج:**

**معنى الاشهار لغة :** الاشهار مصدر أشهر ومنها شهر : أي مشهور لامع نابه الذكر<sup>1</sup> ، والشهر : القمر وسمي بذلك لشهرته وظهوره ، والشهرة : ظهور الشيء في شئنة حتى يشهره الناس ، والشهرة وضوح الامر<sup>2</sup> .

**ألفاظ الاشهار :**

يطابق لفظ الاشهار ألفاظا تظهر نفس المعنى كلفظ الاظهار والاعلام والاعلان ، فعند الحديث عن اشهار النكاح يمكن استبدال لفظ الاشهار بلفظ الاعلان أو الاظهار ، ويظهر ذلك من خلال أتحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الباب بلفظ اعلان النكاح<sup>3</sup>. فاعلان النكاح يعني اظهاره ونشره .

**معنى النكاح لغة :**

من نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا اذا تزوجها ونكحها ينكحها باضعها أيضا ، ويسمى عقد التزويج وعند البعض النكاح بمعنى الوطاء<sup>4</sup> .

**النكاح اصطلاحا :** عقد بين رجل وامرأة على الاستمتاع وتحقيق أهداف النكاح كالاغاف وتحصيل الولد وغير ذلك<sup>5</sup> .

**حكم النكاح :** يختلف حكم النكاح حسب حال الشخص :

\_ اما أن يكون النكاح واجبا اذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا وكان قادرا على تكاليف الزواج ونفقاته .

\_ واما أن يكون مندوبا مسنونا اذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح ولا يخاف على نفسه الزنا.

\_ واما أن يكون مكروها اذا كان الشخص غير محتاج اليه بأن كان عنيبا أو كبيرا أو مريضا لا شهوة لهما<sup>6</sup> .

ونرى ومن خلال الايات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة والأدلة الشرعية في حكم الزواج أنه وعند اطلاقه فانه يعتبر من الأمور المسنونة المستحبة .

**أدلة استحباب الزواج :** أولا : قول تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم / 21

ثانيا : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء )<sup>7</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأمم )<sup>8</sup>

**المبحث الثاني : حكم اشهار النكاح :**

انقسم أهل العلم في حكم اشهار الزواج على قسمين :

(1) عمر ، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة المعاصرة ، عالم الكتب ، ط1 ، 2008 م ، 2 / 243 .

(2) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ ، 4 / 432 .

(3) نفس المصدر السابق .

(4) نفس المصدر السابق ، 2 / 625 .

(5) اللاحم ، عبد الكريم بن محمد ، المطلاع على دقائق زاد المستنقع ، دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، ط1 ، 1431 هـ / 2010 ، 1 / 11 .

(6) مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك فهد ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، 1424 هـ ، د. ط ، د. ت ، 1 . 293 .

(7) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد شعيب ( 303 هـ ) السنن الكبرى ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط 1 1421 هـ / 2001 م ، 5 / 150 .

(8) ابن حبان ، أبو حاتم محمد ( 354 هـ ) ، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، دار ابن حزم : بيروت ، ط 1 ، 1433 هـ / 2012 م ، 3 / 251 .

**جمهور الفقهاء** : استحباب اشهار الزواج ، وخالف بعض المالكية : اذ قالوا بوجوب اشهار الزواج وقد فصلوا في هذا الأمر ، لهذا استوجب علينا بيان الآراء وأدلتها للفريقين .

#### أدلة المالكية :

اشترط مالك الاشهار ولم يشترط الشهود فلو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز وان لم يحضره الشهود ، ولو حضر الشهود وشرط عليهم الكتمان لم يجز .

قال بعضهم : أن النكاح انما يمتاز عن السفاح بالإعلان فان الزنا يكون سرا فيجب أن يكون النكاح علانية<sup>9</sup> فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح السر والنهي عن الشيء أمر بضده لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أعلنوا النكاح ولو بالدف )

ونقل عن مالك وابن أبي ليلى وعثمان البتي قولهم : يشترط الإعلان في النكاح ولو كان الإعلان بحضرة الصبيان والمجانين صح النكاح ، ولو أمر بأن لا يظهر العقد لا يصح<sup>10</sup> .

والتراضي بكتمان العقد يفسده<sup>11</sup> .

أيضا ورد في رأي للامام مالك : أنه يستحب في عقد النكاح الإعلان والاشاعة والاشهاد عليه فان أسر النكاح ولم يشهد فانه يعلن في ثاني حال ويظهر فيصح ولا يفسخ اذا لم يقصد به نكاح السر ولا يجوز نكاح السر ويفسخ بطلقة فان بنى بها فلها الصداق المسمى ويعاقب الزوجان والولي<sup>12</sup> .

ومن خلال استعراض الكلام في بيان هذا الرأي يتبين أنهم لا يوجبون الاشهار بل هم مع عامة الفقهاء باستحباب الاشهار ولكنهم حرموا اشتراط الكتمان والسر لعقد الزواج أو لأظهار النكاح .

**رأي الجمهور** : يرى جمهور الفقهاء أن اشهار النكاح أمر مستحب ومسنون ولا يصل الى درجة الوجوب

فيندب اشهار النكاح ليعرفه الناس<sup>13</sup> .

وذلك من خلال الأدلة التي احتجوا بها ومنها :

قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : ( اتيناكم اتيناكم فحيونا نحبيكم لولا الذهب الأحمر ماخلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ماسرت عذارىكم<sup>14</sup> ) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف<sup>15</sup> ) .

والكثير من الأحاديث التي فيها الحث على الإشهار واعلان النكاح ، ومن خلالها يتبين استحباب اشهار النكاح ، وذلك ببيان أهل العلم في شرح الأحاديث والاستدلال بها .

<sup>(9)</sup> الكاساني ، علاء الدين أبو بكر الحنفي (587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406 هـ ، 2 / 252 .

<sup>(10)</sup> السرخسي ، محمد أحمد ، المبسوط ، دار المعرفة : بيروت ، د.ط ، 1993 م ، 5 / 31 .

<sup>(11)</sup> الثعلبي ، أبو محمد عبد الوهاب ، التلقين في الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1425 هـ ، 1 / 114 .

<sup>(12)</sup> ابن الجلاب المالكي ، عبد الله بن الحسين ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط1 ، 1428 هـ ، 1 / 370 ، وانظر : القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد ، الذخيرة ،

دار الغرب الإسلامي : بيروت ، ط1 ، 1994 م ، 4 / 400-401 . وانظر : التفرغ في فقه الإمام مالك ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب

المالكي (ت 378هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ .

<sup>(13)</sup> ابن عابدين ، محمد أمين الحنفي ، حاشية ابن عابدين ، مطبعو مصطفى الحلبي ، ط2 ، 1386 ، 3 / 8 . وانظر : الخرشي ، أبو عبد الله محمد ، شرح الخرشي

على مختصر جليل ، ط2 ، 1317 هـ ، دار الفكر : بيروت ، 3 / 167 .

<sup>(14)</sup> ابن ماجه ، سنن أبان ماجه ، كتاب النكاح ، باب الغناء ، 1 / 613 ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب النسوة ، 7 / 28 .

<sup>(15)</sup> محمد بن عبد الله الخطيب العمري ، أبو عبد الله ، ولي الدين ، التبريزي (ت 741هـ) ، مشكاة المصابيح ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت

، الطبعة: الثالثة، 1985 ، 2 / 943 ، وانظر : الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ) ، الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ،

الطبعة: الأولى، 1996 م ، 2 / 384 .

**الراجح :** هو القول بعدم الوجوب

وجه ترجيح القول بعدم الوجوب: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال: مهيم؟ قال: تزوجت، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم) فهذا ليس فيه أنه طيب، وإنما هذا من طيب المرأة وأنه ناتج من مماسته امرأته، ولهذا استدل على ذلك بقوله: إنه تزوج، ومعنى هذا أنه كان بسبب المرأة، وأنه ناتج عن مماسة المرأة ولم يكن متطنياً وإنما علق به طيب المرأة<sup>16</sup> ..

ما ورد أن جابراً تزوج ولم يعلم النبي الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك ولو أعلنه قبل وقوعه لعلمه ..

**المبحث الثالث: صور أشار النكاح :**

تميز الإعلان عن النكاح في بعض المجتمعات قبل ظهور الأحكام الشرعية في كثير من الصور فأقر الدين بعض هذه الصور وأنكر وحرم بعضها منها ، فكان الاعلان عن الزواج واشهاره منتشرا بين الشعوب بمختلف ثقافتها وهذه الصور منها مااستمر العمل به الى أيامنا ومنها مااندثر مع الأيام والأزمان .

لهذا كان علينا اظهار صور اشهار الزواج وذلك من خلال تقسيمها الى قسمين :<sup>17</sup>

**القسم الأول : صور اشهار النكاح القديمة .**

**القسم الثاني : صور اشهار النكاح المعاصرة والحديثة .**

**أولا : الصور القديمة :**

وهذه الصور وان كانت قديمة الا أن الكثير منها لايزال الكثير من الناس يظهرونها في أفراحهم ويعتبرونها أداة لاشهار النكاح وأداة لظهور لأظهار الزواج ، ومن هذه الصور أو الأدوات :

**1 - الدف<sup>18</sup> :**

وقد ذكر الدف بالأحاديث النبوية الشريفة التي تحت على اظهار النكاح من خلال هذه الأداة وبين الفقهاء استحباب الضرب بالدفوف استشهادا بالأدلة الشرعية .

**أدلة مشروعية الدف :**

\_ قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

( اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف<sup>19</sup> ) .

\_ وقوله صلى الله عليه وسلم :

( اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال<sup>20</sup> ) .

\_ وقوله صلى الله عليه وسلم :

( فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح<sup>21</sup> ) .

(16) : العباد البدر ، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد ، شرح سنن أبي داود ، 469 / 22 .

(18) (الدف) آلة طرب ينقر عليها (ج) دفوف ، انظر : المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار دار الدعوة ، 1 / 289 .

(19) سبق تخريجه ..

(20) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب اعلان الزواج ، 1 / 511 .

(21) المصدر السابق . وانظر : سنن النسائي. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ، 6 / 127 .

وفي هذا قال أحمد : يستحب ضرب الدفوف وأكره الطبول<sup>22</sup> .

## 2 – الوليمة :

الوليمة اسم للطعام الذي يصنع بمناسبة النكاح سواء كان عند العقد أم عند الدخول أم بعده .

## حكم الوليمة :

الوليمة مشروعة بلا خلاف وهي مستحبة والسنة أن لا ينقص فيها عن شاة وبأي شيء من الطعام أولم جاز<sup>23</sup> .

## أدلة الوليمة :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( أولم ولو بشاة<sup>24</sup> )

## حكم مشروعية النكاح بالوليمة :

\_ اظهر النكاح حيث أن الوليمة من أقوى وسائله .

\_ اظهر الفرح والسرور وهو من اظهر نعم الله<sup>25</sup> .

## 3 – الإعلان بالشهود :

اعتبر حضور الشهود من صور الاشهار واعلانه ، وتعتبر هذه من الصور القديمة والتي لاتزال وسيلة اثبات واشهار للنكاح .

## حكم وجود الشهود في عقد النكاح :

اختلف الفقهاء في النكاح بغير شهود ضمن الآراء الفقهية التالية :

**الحنفية :** لا يجيزون النكاح الا مع وجود الشهود ، ودليلهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لا نكاح الا بشهود<sup>26</sup> ) .

مالك وابن أبي ليلى وعثمان البتي : الشهود ليسوا بشرط في النكاح .

وهناك قول للمالكية : ان الاشهاد من شروط الكمال للنكاح<sup>27</sup> .

أما عند الشافعية : فلا يصح النكاح الا بشاهدي عدل<sup>28</sup> .

**الحنابلة :** لا ينعقد النكاح الا بولي وشاهدين مسلمين<sup>29</sup> .

واشترط البعض الاشهار مع الشهود<sup>30</sup> .

(22) ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبو الفرج ، الشرح الكبير على المقنع ، ط1 ، 1415 هـ / 1995 م ، 1 / 355 .

(23) اللاحم ، المطلع على دقائق الزاد ، 2 / 161 ، وانظر : الكلوداني ، الهداية ، 409 / 410 .

(24) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي ، صحيح البخاري تحقيق: جماعة من العلماء

الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ ، طوق النجاة - بيروت ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ، (5165) ، 7 / 23 .

(25) المطلع على دقائق الزاد ، 2 / 161 .

(26) أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) المصنف دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ، كتاب النكاح، (6680) ، 9 / 163 .

(27) المسوط ، 5 / 31 ، وانظر : التلغين 1 / 114 ، وانظر : ابن الجلاب ، عبد الله بن الحسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1428 هـ ، 1 / 369-370 .

(28) الماوردي ، أبو الحسن علي ، الأفتاح ، دار الوطن : الرياض ، د. ط ، د . ت ، 1 / 135 .

(29) الخزقي ، أبو القاسم عمر حسين ، متن الخزقي على مذهب أحمد ، دار الصحابة للتراث ، ط1 ، 1413 هـ ، 99 ، وانظر : الكلوداني ، محفوظ أحمد ، الهداية على

مذهب أحمد ، مؤسسة غراس ، ط1 ، 1425 هـ ، 384 .

(30) سليمان ، اسامه علي محمد ، تفسير القرآن الكريم ، دروس صوتيه على الشبكة الإسلامية ، 7 / 9 .

## ثانيا : صور الاشهار الحديثة :

تعتبر بعض الصور التي ذكرت من صور الاشهار القديمة مشتركة إذ أن البعض لازال يظهر هذه الصور في اعلان الزواج مثل : الدف ، والشهود الذين يعتبروا من أكبر وسائل اعلان الزواج ، أيضا اللواتم التي يجتمع عليها المهنون بالأفراح وحضورهم لعقود النكاح .

أما الصور الحديثة في اشهار الزواج فهي كثيرة يشتمل بعضها على محرمات لا تجوز، ومنها صور يقرها الشرع تساهم في اشهار الزواج وهذه الصور هي :

- 1 – الاشهار من خلال مواقع التواصل الاجتماعي .
- 2 – الاشهار من خلال دعوة الأصدقاء والأقارب والجيران والأهل .
- 3 – الغناء ويشترط فيه أن لا يكون فيه وصف الجمال والمفاتن وذكر الفجور وغيره، وعدم اختلاط الرجال بالنساء
- 4 – اسراب السيارات التي تسير في موكب الزفاف .
- 5 – الأنوار في بيوت الزواج<sup>31</sup> .
- 6 – الات للهو كعود وزمار وموسيقى<sup>32</sup> . والتي تعتبر من الأدوات المرمية التي لا يجوز استعمالها كأداة لاشهار الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف<sup>33</sup> ).

ومن صور اشهار الزواج :

- 7 – أن يقال فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان .
- 8 – صالات الأفراح تعتبر من الظواهر الحديثة التي تبرز الزواج أمام المجتمع .
- 9 – أن يعمل فرح عام يفرح الناس ويجمعون<sup>34</sup> .
- 10 – تعتبر الأناشيد الإسلامية من الصور التي يظهر فيها عقد الزواج وقد انتشرت بشكل كبير بين الناس في المجتمعات: أجاز بعض الفقهاء المعاصرون الاستماع الى الأناشيد واعتبروا قبيحها قبيح وحسنها حسن ؛ فلا بأس بها اذا لم يكن فيها اثاره<sup>35</sup> ، اشترط في الاستماع الى الأناشيد شروط منها :

1 – أن لا يكون معها موسيقى أو أدوات لهو .

2 – أن لا يكون فيها كلام فاحش .

3 – عدم الاكثار من السماع لهذه الأناشيد<sup>36</sup> .

## المبحث الرابع : صور اشهار النكاح من منظوري :

وعند الرجوع ومن خلال تتبع عادات الناس داخل المجتمع يظهر لنا صور جديدة لاشهار وإعلان الزواج في أيامنا هذه نذكر منها :

\_ **الاطهار للزواج بما يسمى ( الألعاب النارية ) :**

(31) ابن عثيمين ، محمد صالح ( 1421 هـ ) ، فتاوى نور على الدرب ، 2 / 19 .

(32) الموسوعة الفقهية ، مجموعة مؤلفين ، دار السنن ، 1433 هـ .

(33) المسند المصنف المعلل بشار عواد معروف، السيد أبو المعاطي النوري، محمد مهدي المسلمي، أحمد عيد الرزاق عيد، أيمن إبراهيم الزامل، محمود محمد خليل دار

الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

(34) الطيار ، عبد الله محمد ، وبلى الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ، دار الوطن : الرياض ، ط1 ، ( 1429 هـ / 1432 هـ ) 6 / 33 .

(35) الزهيري ، حسن ، الابانة من أصول الديانة ، 32 / 19 .

(36) القرني ، عائض ، الشبكة الإسلامية ، 225 / 62 .

والتي تظهر وبشكل ملفت للأنظار ويكون اعلان الزواج عن طريقها واضح يؤدي الى معرفة الحدث الذي أطلقت من أجلها هذه الأضواء والأصوات المدوية .

#### \_\_ اظهار الزواج عن طريق اطلاق العبارات النارية :

والتي تعتبر محرمة شرعا وقانونا ترفضها النفوس السوية والفطرة السليمة لأنها تؤدي في كثير من الأحيان الى نتائج لا يحمد عقباها .

#### \_\_ اظهار الزواج من خلال الحفلات الجماعية :

والتي يجتمع فيها مجموعة كبيرة من الأزواج في حفل واحد والتي وعلى الأغلب ما تقوم على دعم وتشجيع من فئة معينة من الناس راغبين في الأجر والثواب والمساهمة في اعفاف الشباب ومساعدتهم على تكاليف الزواج ، وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الشرعية اذا ماخلت من المحظورات الشرعية كاختلاط الرجال بالنساء ، أو ظهور الغناء المحرم والذي يحتوي على كلمات محرمة .

\_\_ من الصور الغريبة والتي أصبحت منتشرة في طبقة الأغنياء زفاف العروسين وركوبهم طائرة خاصة تقوم بالنزول أمام المدعويين في ساحة يجتمع فيها أهل العروسين والمدعويين لهذا الزواج ؛ فيظهر الزواج بشكل ملحوظ في هذه الصورة .

#### المبحث الخامس : فوائد اعلان النكاح :

أولا : الإعلان يتضح به الفرق بين النكاح والسفاح ؛ لأن السفاح يكون خفية وسرا .

ثانيا : اعلان الشعيرة الفطرية وهي النكاح ؛ لان النكاح يقتضيه الشرع والفطرة والجبلة التي جبل الله عليها الخلق .

ثالثا : وبالاشهار تشجيع للاقتداء والتأسي .

رابعا : قد يكون فيه دفع المفسدة كأن يكون عن أحد علم بالرضاع بين الزوج والزوجة فاذا اشتهر وأعلن فان العالم يخبر الزوجين<sup>37</sup> .

#### نكاح السر :

في بيان حكم نكاح السر، أي: تزويج الخفية : وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه

والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق عدم صحة النكاح والسر .

جَمُهورُ الْفُقهاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : بِنَاءً عَلَى حَقِيقَةِ نِكَاحِ السِّرِّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ نِكَاحٌ باطلٌ لِعَدَمِ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ<sup>38</sup> لِحَبْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ :

أخبرنا مالك، عن أبي الزُّبَيْرِ، أن عمر أتي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر نكاح السِّرِّ، ولا نجيزه، ولو كنت تَقَدَّمْتَ فيه لَرُجِمْتَ ..

قال محمد : وبهذا نأخذ؛ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين، وإنما شهد على هذا الذي رده عمر؛ رجل وامرأة، فهذا نكاح السِّرِّ؛ لأن الشهادة لم تكمل، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحًا جائزًا، وإن كان سرا، وإنما يُفْسَدُ نكاح السِّرِّ، أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة؛ فهذا نكاح العلانية، وإن كانوا أسرؤه<sup>39</sup> .

(37) عثيمين ، محمد بن صالح ، المفتاح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، المكتبة الإسلامية ، ط1 ، 1427 هـ / 2006 م ، 4 / 468 .

(38) بدائع الصنائع ، 2 / 253 وانظر :

(39) المهيا في كشف أسرار الموطأ ، عثمان بن سعيد الكماخي (ت ١١٧١ هـ) ، تحقيق وتخريج: أحمد علي ، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ١٤٢٥ هـ -

٢٠٠٥ م ، 3 / 27 ، وانظر : مالك ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، المكتبة العلمية ، الطبعة: الثانية، 179 .

## الخاتمة :

يظهر من خلال البحث النتائج والتوصيات التالية:

## النتائج :

- \_ اشهار الزواج يعني إعلانه واطهاره للعامة لازاحة اللبس والشك بما يتعلق بالأنكحة من الشبهات والريبة والمخالفات الظاهرة .
- \_ تعلق باظهار الزواج واعلانه صور كثيرة ظهرت من خلال استطلاع حالات الزواج داخل المجتمع .
- \_ يظهر الحكم على اعلان الزواج من خلال معرفة صور الاشهار للنكاح والتي تنقسم الى قسمين :  
أحدها من الصور المباحة والتي يشجع عليها الدين والتي تعتبر من السنن ويحبب ظهورها وبيانها أمام الناس .  
والصورة الأخرى من صور اشهار الزواج مايعتبر محرما شرعا لا يحق للمسلم بل ان النفوس السوية ترفضها .
- \_ من خلال الدراسة التي بين أيدينا ظهر قسمين في اشهار الزواج من حيث الزمن : فكان الاشهار القديم والذي تمثل بصور كانت ضمن الحضارات السابقة والأزمنة القديمة وباشكال مختلفة ؛ حيث كانت هناك صور في اشهار عملية الزواج لتعريف الناس واعلامهم بارتباط الأزواج برابطة الزوجية .
- وتبين أيضا ومن خلال الدراسة صور جديدة في اشهار الزواج واطهاره تمثل بطرق أصبحت معروفة لدى عامة الناس داخل المجتمعات .
- \_ اباحة الفرح في الإسلام أثناء اشهار الزواج ضمن الضوابط الشرعية بما لا يخالف أحكام الدين وتعاليمه .

## التوصيات :

- المسلم يسير ضمن التعاليم الشرعية ويحرص على إرضاء الله سبحانه وتعالى ويسعى لعدم الوقوع فيما حرم الله ، ويكرس حياته للعبادة امتثالاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ . [\[الذاريات:56\]](#)
- من هذا المنطلق أوصي المسلمين بشكل عام والمقبلين على الزواج بشكل خاص بمراعاة أمر الحلال والحلال في أفراسهم وعند اظهار وإعلان الزواج واشهاره .
- \_ يتوجب على المسلمين الرجوع لأهل العلم لمعرفة الحلال من الحرام في أمور دينهم واستفتاء أهل علم بما يتعلق بالصور التي يراد العمل بها أثناء اشهار النكاح حتى لاينزلق المسلم في شهوات محرمة وأعمال تذهب بركة الزواج وتبطل الأجور .
- \_ نوصي بعدم التساهل في الأمور المتعلقة بالنكاح لما يترتب عليها من استقامة الحياة الزوجية وثباتها .
- \_ نوصي الباحثين والمتخصصين ببحث مستجدات الصور المتعلقة باشهار الزواج لبيانها للناس وإظهار مشروعيتهما من عدمها

## المصادر والمراجع

### القران الكريم

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، 1348هـ/1930م.
- ابن الجلاب، عبد الله بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ.
- ابن الجلاب المالكي، عبد الله بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ/2012م.
- ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2.
- ابن عثيمين، محمد صالح، فتاوى نور على الدرب، 1421هـ.
- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على المقنع، ط1، 1415هـ/1995م.

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج4، ص432.
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي، المصنف، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1436 هـ/2015 م.
- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996 م.
- ابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفرغ في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428 هـ.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب، التلغين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425 هـ.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1317 هـ.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب أحمد، دار الصحابة للتراث، ط1، 1413 هـ.
- الكلوداني، محفوظ أحمد، الهداية على مذهب أحمد، مؤسسة غراس، ط1، 1425 هـ.
- الزهيري، حسن، الإبانة من أصول الديانة، د.ط. د.ت.
- السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط. 1993 م.
- سليمان، أسامة علي محمد، تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية على الشبكة الإسلامية.
- الطيبار، عبد الله محمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن، الرياض، ط1، 1429 هـ/1432 هـ.
- العباد البدر، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، المفتاح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية، ط1، 1427 هـ/2006 م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008 م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- القرني، عائض، الشبكة الإسلامية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1431 هـ/2010 م.
- مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، ط2.
- الماوردي، أبو الحسن علي، الإقناع، دار الوطن، الرياض، د.ط. د.ت.
- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد، 1424 هـ، د.ط. د.ت.
- محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ولي الدين التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط3، 1985 م.
- بشار عواد معروف، السيد أبو المعاطي النوري، محمد مهدي المسلمي، أحمد عبد الرزاق عبيد، أيمن إبراهيم الزامل، محمود محمد خليل، المسند المصنف المجلد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1434 هـ/2013 م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- الکماخي، عثمان بن سعيد، المهياً في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ/2005 م.
- الموسوعة الفقهية، مجموعة مؤلفين، دار السنن، 1433 هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد شعيب، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ/2001 م.